بالمعين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده
متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال
العمل بالمتاخر اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان
انتقال النصيب لمجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا
الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل
بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين
بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في
حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة
له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من
الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلوا
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه
ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال والثاني اعدل
حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق

ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى صح

الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من
اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا
عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه
وللملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا
لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما
بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس
وللملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له
خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر
لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله تعالى قلت الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره
وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله فمن استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح

قائله الاسيوطي صح

Copyright © King Saud University